

"الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ"¹

دراسة مقارنة بين المشروع والمجلة في ميراث البننتين وفي ميراث البننتين والابن

د. محمد محسن شقرون

(1) البنات (الفصل 146 مكرر)

فرض البننتين فأكثر هو الثلثان، وقد اكتفيت ببنتين لسهولة المقارنة إذ أن ما ينوب البنت الواحدة هو الثلث. مجموع الملاحظات يساوي 147 وكان معدل ما ترثه البنت حسب المجلة أي بالفرض هو 0,3512 أي أكثر بقليل من الثلث (نصيب كل بنت من البننتين) وذلك بسبب الرد. أما معدل ما ترثه البنت حسب المشروع فهو 0,2361 أي أقل بقليل من الربع. وهكذا تكون نتيجة تطبيق المشروع أن البنت الواحدة لا ترث إلا 67% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها. ثم إنها لا ترث في المعدل إلا 70% من الثلث. والجدول التالي يبين توزيع المعدلات حسب المجلة والمشروع.

القانون	عدد الملاحظات	المعدل	النسبة
المجلة	147	0,3512	
المشروع	147	0,2361	67%

تأثير عدد الورثة على معدلات ما ترثه البنت حسب المشروع وحسب المجلة

(أ) البنات مع وارث واحد

إن معدل ما ترثه البنت صاحبة الفرض يساوي حوالي 1,25 مرة فرض الثلث بمفعول الرد، ولكن وحسب المشروع لن ترث إلا 1,13 مرة الثلث ولا يعطيها المشروع أفضلية من يرث بالفرض. وقد خسرت 4% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.

¹ "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ" [البقرة: 268].

لقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس بفعل هو الإنفاق، ووعدهم بأنهم بهذا يستزيدون ويفلحون. لكن الشَّيْطَانُ خَوَّفَهُمْ إن هم أنفقوا أصابهم الفقر. كذا الشَّانُ مع كلِّ فعل أمر الله به وكذا الشَّانُ مع كلِّ شيطان.

ب) البننتان مع وارثن

إنّ معدّل ما ترثه البننت صاحبة الفرض يساوي حوالي 1,08 مرة فرض الثلث بمفعول الرد ولكن حسب المشروع لن ترث إلا 0,83 مرة فرض الثلث ولا يعطي هذا المشروع للبننت أفضلية من يرث بالفرض، وهي تخسر 8,4% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.

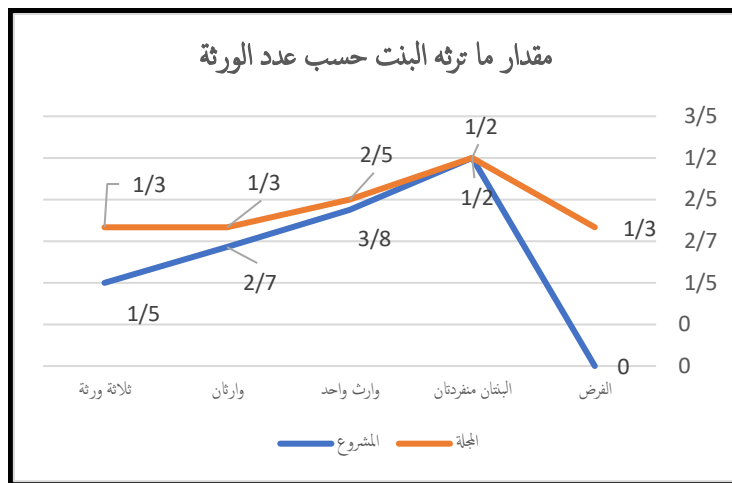
ج) البننتان مع ثلاثة ورثة

إنّ معدّل ما ترثه البننت صاحبة الفرض يساوي حوالي 1,02 مرة فرضها بمفعول الرد ولكن حسب المشروع لا ترث إلا 0,61 مرة فرض الثلث. وقد خسرت 13,68% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها.

جدول مقارنة بين معدل نصيب البننت في المشروع والمجلة حسب عدد الورثة

القانون	وارث واحد		وارثن		ثلاثة ورثة	
	عدد الملاحظات	المعدل	عدد الملاحظات	المعدل	عدد الملاحظات	المعدل
المجلة	10	0,4151	42	0,3605	95	0,3404
المشروع	10	0,375	42	0,2765	95	0,2036
الفرق بين المشروع والمجلة		-4,01%		-8,40%		-13,68%
النسبة بين المشروع والمجلة		0,90		0,77		0,60
النسبة إلى الثلث		1,13		0,83		0,61

والمنحنى التالي يبين تغير معدل ما ترثه البننت بالفرض (وهو الثلث) وما ترثه حسب المشروع:



ونلاحظ في المنحنى أنه كلما زاد عدد الورثة فإن البنت ينقص نصيبها حسب المشروع أما لو بقيت على فرضها فإن نصيبها لا ينقص عن الثلث. والنتيجة أن المشروع يضر البننتين بجعلهما عاصبتين بالنفس فيتغير نصيبهما حسب فروض الورثة وعددهم. وبتحليل أدق فإن ما أنقص نصيب البننتين في المشروع هو فرض الزوجة الذي أصبح الربع عوضاً عن الثمن (الفصل 146 سادساً) وكذلك الأحفاد (الفصل 146 رابعاً) إذ أن أولاد البنت الذين لا قدم لهم في الميراث أصبحوا ورثة في مشروع القانون، وكذلك بنت الابن التي تحجبها البنتان حجب إسقاط حيث استكملت البنتان الثلثين ولكن المشروع يجعلها وارثة وينوبها ما كان ينوب أصلها كما لو كان حياً. فأصبحت البنتان حسب المشروع لا تحجبان إلا الحواشي من أعمام وإخوة وبنينهم فقط.

تحليل الفرق بين ما ترثه البنت حسب المشروع وما كانت سترثه بالفرض

تخسر البنت في المعدل 11,51% مما كانت سترثه بالفرض. ويتغير هذا المقدار حسب عدد الورثة المرافقين للبننتين: تخسر 4,01% إذا كان مع البننتين وارث واحد وتخسر 8,40% إذا كان معهما وارثان وتخسر 13,68% إذا كان معهما ثلاثة ورثة. وقد بينت ذلك في جدول الصفحة السابقة. وفي الجملة فإن كل بنت من البننتين حسب تصنيف الربح والخسارة والتساوي مع صاحبة الفرض هو كالتالي:

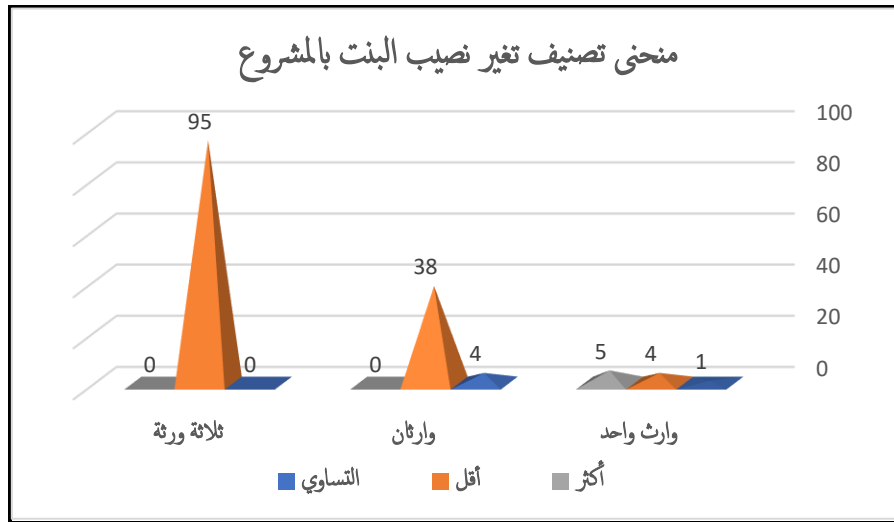
التصنيف	التكرار	النسبة المئوية	التراكم
تساوي	5	3,40%	3,40%
أقل	137	93,20%	96,60%
أكثر	5	3,40%	100,00%
المجموع	147	100,00%	100,00%

هذا يفيد أن نصيبها تساوى مع ما كانت سترثه حسب المجلة في 5 فرائض وكان أكثر مما كانت سترثه حسب المجلة في 5 فرائض. أما نسبة الخسارة فهي 93,20% أي أنه ناب كل بنت من البننتين أقل مما كانت سترثه بتطبيق المجلة (فرض البننتين الثلثان).

وتتغير هذه النسب حسب عدد الورثة كالتالي:

المجموع	عدد الورثة			التصنيف
	3	2	1	
5	0	4	1	التساوي
%3,40	%0,00	%9,52	%10,00	النسبة المئوية
137	95	38	4	أقل
%93,20	%100,00	%90,48	%40,00	النسبة المئوية
5	0	0	5	أكثر
%3,40	%0,00	%0,00	%50,00	النسبة المئوية
147	95	42	10	المجموع
%100,00	%100,00	%100,00	%100,00	النسبة المئوية

ويلاحظ أن كل بنت من البننتين كان منابها أكثر في نصف الحالات عندما كان معهما وارث واحد وكان نصيب كل بنت أقل في 90,48% من الفرائض ولم يكن أكثر مطلقا ولكنه تساوى في 9,52% من الفرائض لما اجتمعت البنتان مع وارثين. وعندما اجتمعتا مع ثلاثة ورثة خسرتا في كل الفرائض.



(2) المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا) - حالة بنتين مع ابن

استعملت في هذه الفقرة التركيبات السابقة نفسها وأضفت ابنا لكل فريضة كما أضفت فريضة ليس فيها إلا بنتان وبنت. واختيار تركيبة بنتين وبنت سببه أن نصيب البننتين يساوي نصيب

الابن حسب المجلة وتكون الأنصبة متساوية أثلاثا حسب المشروع ثم أقيمت الفرائض حسب المشروع والمجلة وكانت النتيجة كالتالي:

عدد البنات يساوي ضعف عدد الأبناء في قسمة الفرائض ولكن لإجراء المقارنة أخذت عدد بنات يساوي عدد الأبناء وعدد كل واحد من الجنسين يساوي 289 نفرا. أما عدد الفرائض حسب عدد الورثة مع البنات والابن فهي مبينة في الجدول التالي:

عدد الورثة	التكرار	النسبة المئوية	التراكم
0	1	%0,67	%0,67
1	10	%6,71	%7,38
2	42	%28,19	%35,57
3	96	%64,43	%100,00
المجموع	149	%100,00	

والنتيجة العامة أن نصيب البنت حسب المشروع يساوي نصيبها حسب المجلة في 36,91% من الحالات في حين كانت زيادة نصيبها حسب المشروع عن نصيبها حسب المجلة يساوي 18,79%. وفي المقابل فإن نصيبها حسب المشروع ينقص عن نصيبها حسب المجلة في 44,30% من الحالات. هذا إذا لم نتجاوز حد ثلاثة ورثة مع الأولاد. أما الابن فإن نصيبه حسب المشروع كان أقل من نصيبه حسب المجلة في جميع الحالات. وفي الجملة لو اعتبرنا تساوي ونقص نصيب البنت بجعلها مساوية للابن في الميراث فإننا نلاحظ أن احتمالي التساوي والنقص يساوي 80%. أي أن المشروع لم يغير شيئا يذكر وسنعمق تحليل ذلك عند دراسة معدلات قيم الأنصبة.

اتجاه التغيير	البنت		الابن		المجموع	
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد
التساوي	55	%36,91	0	%0,00	55	%18,46
النقصان	66	%44,30	149	%100,00	215	%72,15
الزيادة	28	%18,79	0	%0,00	28	%9,40
المجموع	149	%100,00	149	%100,00	298	%100,00

وباعتبار أن هذه النتيجة العامة قد تتغير بتركيب الورثة أقمت جداول المقارنة حسب عدد الورثة في الفريضة وذلك بالنسبة للبنت فقط إذ أن الأبناء ينقص نصيبهم في كل الحالات:

(أ) حالة الابن والبنتين دون وارث آخر: وهي فريضة واحدة يرتفع فيها نصيب البنت من الربع إلى الثلث.

(ب) حالة وارث مع الابن والبنتين: يزيد فيها نصيب البنت حسب المشروع في 7 حالات ويتساوى نصيبها مع المجلة في 3 حالات.

اتجاه التغيير	البنت		الابن		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
التساوي	3	%30,00	0	%0,00	3	%15,00
النقصان	0	%0,00	10	%100,00	10	%50,00
الزيادة	7	%70,00	0	%0,00	7	%35,00
المجموع	10	%100,00	10	%100,00	20	%100,00

(ج) حالة وارثين مع الابن والبنتين: في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها حسب المشروع مساويا لما ترثه حسب المجلة في 20 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه حسب المجلة في 10 صور ويكون أكثر في 12 صورة أي أنه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن نصيبها حسب المشروع لا يزيد عن نصيبها حسب المجلة إلا في 28,57% من الحالات فقط.

اتجاه التغيير	البنت		الابن		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
التساوي	20	%47,62	0	%0,00	20	%23,81
النقصان	10	%23,81	42	%100,00	52	%61,90
الزيادة	12	%28,57	0	%0,00	12	%14,29
المجموع	10	%100,00	10	%100,00	20	%100,00

د) حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنتين: في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها حسب المشروع مساويا لما ترثه حسب المجلة في 32 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه حسب المجلة في 56 حالة ويكون أكثر في 8 حالات فقط أي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنتين فإن نصيبها حسب المشروع لا يزيد عن نصيبها حسب المجلة إلا في 8,33% من الحالات فقط.

اتجاه التغيير	البنت		الابن		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
التساوي	32	%33,33	0	%0,00	32	%16,67
النقصان	56	%58,33	96	%100,00	152	%79,17
الزيادة	8	%8,33	0	%0,00	8	%4,17
المجموع	96	%100,00	96	%100,00	192	%100,00

هذا يدل على أن المشروع لا يعطي أفضلية للبنت إلا في 8,8% من حالات الميراث أو الصور. وكما يتبين فإنه عندما يزيد عدد الورثة في الفريضة فإن عدد الحالات التي تخسر فيها البنت عند مساواتها بالابن في القسمة (بتطبيق المشروع) يرتفع مقارنة بالمجلة.

قيمة معدلات الميراث بين الابن والبنت حسب المشروع والمجلة

يبين الجدول التالي معدلات الأنصبة للبنت والابن حسب طريقتي الحساب (المشروع والمجلة). وما يلاحظ هو أن البنت تكون نسبة ما ترثه حسب المشروع يساوي 1,19 مرة ما كانت سترثه حسب المجلة أي في عدد قليل من الحالات (10 من 148 حالة) في صورة وجود وارث واحد مع البننتين والابن؛ ومعدل ما ترثه حسب المشروع يساوي 1,01 معدل ما كانت سترثه حسب المجلة وهي حالات متعددة (42 من 148 حالة) في صورة وجود وارثين مع الابن والبنتين أي بنسبة أعلى من الحالة السابقة. أما في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنتين فإنه لا ينوب البنت إلا 0,87 مرة معدل ما كان سينوبها تطبيقا لحكم الذكر مثل حظ الأنثيين.

المعدل حسب المشروع		المعدل حسب المجلة		النسبة بين المعدلين		تكوين الفرائض
البنت	الابن	البنت	الابن	البنت	الابن	
0,2611	0,2611	0,2198	0,4396	1,19	0,59	بنتان وابن ووارث
0,2019	0,2019	0,2004	0,4008	1,01	0,50	بنتان وابن ووارثين
0,1553	0,1553	0,1795	0,3589	0,87	0,43	بنتان وابن وثلاثة ورثة

قيمة تغير مناب البنت

كم يتغير مناب البنت (أي هل تربح أم تخسر في حالة المساواة في الميراث)؟ لإجراء التحليل الاحصائي تم استخراج معدلات الميراث للابن والبنت حسب المشروع والمجلة للتأكد من صحة العمل إذ يجب أن تكون نسبة معدل نصيب الابن إلى معدل نصيب البنت حسب المجلة يساوي 2 وحسب المشروع يساوي 1.

مثلاً سنلاحظ من الجدول الذي سيرد أسفله فإن معدل ما يرثه الابن يساوي معدل ما ترثه البنت والنسبة بينهما تساوي 1 حسب المشروع كما أن معدل ما يرثه الابن يساوي ضعف معدل ما ترثه البنت حسب المجلة والنسبة بينهما تساوي 2 فحساب الأنصبة إذا صحيح ويمكن اعتماده في إجراء تحليل الفرق بين مناب البنت من المشروع ومنابها من المجلة وكذلك الابن.

الوارث	ملاحظات	المعدل حسب المجلة	المعدل حسب المشروع
بنت	149	0,1885	0,1767
ابن	149	0,3771	0,1767
النسبة		2,00	1,00

وتبين مقارنة المعدلات أن البنت ترث في المعدل بتطبيق حكم للذكر مثل حظ الأنثيين 0,1885 وترث بتطبيق المشروع 0,1767. بعبارة أخرى: ينقص المشروع كما سيبين ذلك الجدول الذي سيأتي نصيب البنت في المعدل 1,2% مما كان سينوبها في حال تطبيق المجلة. أما الابن فإنه يخسر 20% مما كان سينوبه بإعمال حكم للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي الجملة فإن المساواة تضر البنت ولا تنفعها وتضر الابن ضرراً شديداً.

تأثير عدد الورثة في قيمة الفرق في المنابات

(أ) حالة وارث واحد مع الابن والبنتين: يبين الجدول الآتي أنه في حالة وجود وارث واحد مع الابن والبنتين فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه تطبيقاً لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي 4,13% أما الابن فإنه يفقد 17,85% من قيمة ميراثه على أساس حكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) حالة وارثين مع الابن والبنتين: يبين الجدول الآتي أنه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه تطبيقاً لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي حوالي 0,15% أما الابن فإنه يفقد 19,89% من قيمة ميراثه تطبيقاً لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ج) حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنتين: يبين الجدول الآتي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنت فإن البنت سينقص لها 2,41% عما كانت سترثه تطبيقاً لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين أما الابن فإنه يفقد 20,36% من قيمة ميراثه تطبيقاً لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين. والجدول التالي يلخص نتائج التحليل الإحصائي.

الوارث	وارث واحد		وارثان		ثلاثة ورثة		المجموع	
	عدد	معدل التغيير	عدد	معدل التغيير	عدد	معدل التغيير	عدد	معدل التغيير
البنت	10	0,0413	42	0,0015	96	-0,0241	149	-0,0118
الابن	10	-0,1785	42	-0,1989	96	-0,2036	149	-0,2004

وفي المحصلة فإن جعل البنت عاصبة بالنفس عوضاً عن صاحبة فرض لا يفيد إلا في حالة وجودها مع وارث واحد صاحب فرض وفي بقية الحالات فإما أن يكون نصيبها يساوي فرض الثلث في بعض الحالات ويكون في أكثرها أقل من الثلث. واجتماع البننتين مع الابن وقسمة ما بقي بعد أصحاب الفروض بالتساوي لا يزيد في مناب البنت حسب المشروع مقارنة بالمجلة إلا في 18,8% من الحالات. وهذه النتيجة تنفي ما قيل عن المشروع من أنه يحقق التمكين الاقتصادي للأنثى. أمّا الضرر على الابن فإنه يكون كبيراً.

وكما تم ذكره في تفسير هذه النتيجة فإن رفع فرض الزوجة من الثمن إلى الربع أضر بالبنت ثم إضافة وارثين جديدين كابن البنت وبنت البنت اللذان يرثان ما كان سيرثه أصلهما وجعلهما

عاصِبَيْنَ بالنفس مثلها مثل البنت وقد كانا يرثان بالوصية الواجبة ولا يتعدى نصيبهما الثلث الذي جاء المشروع ليُليغيه. أما ابن الابن وبنت الابن فكانا محجوبين بالابن في المجلة فأصبحت وارثين عاصِبَيْنَ بالنفس يرثان ما كان يرثه أصلهما. فالمشروع إذن أراد من جهة إلحاق البنت المنفردة والمتعددة بالابن فخسرت وخسرن وجعل مناب البنت يساوي مناب الابن فخسر الابن والبنت وإن كانت خسارة الابن أشد.

تحليل جميع فرائض البنت

أخيرا ماذا يحدث للبنت لو دمجنا كل هذه الفرائض في قاعدة بيانات واحدة وأجرينا التحليل الاحصائي للبنت؟ أما الابن فأمره مفروغ منه. فالخسارة تلحقه إذا اجتمع مع البنت وعدد من الورثة الذين يحيطون بإرث الميت. ونتيجة التحليل مبينة في الجدول التالي:

القانون	المعدل العام	مع وارث واحد	مع وارثين	مع ثلاثة ورثة
المشروع	0,2062	0,3181	0,2392	0,1793
المجلة	0,2693	0,3175	0,2804	0,2595
الفرق	-0,06	0,00	-0,04	-0,08
النسبة	0,77	1,00	0,85	0,69

ويظهر أن نصيب البنت حسب المشروع يكون في المعدل أقل من نصيبها حسب المجلة والنسبة بين معدل منابها حسب المشروع ومنابها حسب المجلة يساوي 0,77 أي أنها ترث في المعدل حسب المشروع ثلاثة أرباع ما كانت ترثه حسب المجلة وأن نصيبها حسب المشروع يساوي ما كانت ترثه حسب المجلة إذا كان معهما (البنتان) وارث واحد فقط وإذا زاد عدد الورثة عن 1 فإن نصيبها حسب المشروع ينخفض تدريجيا ويكون مع ثلاثة ورثة 0,69 مرة ما كانت ترثه لو وقع تطبيق المجلة.

... "الشيطان يعدكم الفقر".